قابلية النِزاع للتحكيم
كشرط لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني والتقليدي

الباحث/ أحمد مصطفي حســـن جيلانـي

(ISSN: 2537 - 0758)

قابلية النِزاع للتحكيم
كشرط لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني والتقليدي

الباحث/ أحمد مصطفي حسن جيلاني

مُلخّص البحث:

يُعتبر قابلية النِزاع للتحكيم شرطاً من الشروط الجوهرية الموضوعيه الهامه لصحة اتفاق التحكيم بنوعيه (سواء التقليدي، أو الإلكتروني) والنِظام العَام الذي يهمُنا في موضوع البحث هو الذي يمنع تنفيذ حُكم التحكيم في البلد المُراد تنفيذ حُكم التحكيم بها، وهُناكَ مُحددات مُعينه لقابلية النزاع للتحكيم حيثُ لا يجوز التحكيم في المَسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (عَدا المسائل المالية المتعلقة بها كالنفقة)، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي تُخالف النظام العام الداخلي في الدولة المُراد تنفيذ الحكُم بها، ولا يجوز التحكيم في مسائل ذات الاختصاص القاصر وإن كان يجوز التحكيم في المسائل ذات الاختصاص المُشترك. فهذه هي مُحددات مَدي قابلية حل النِزاع بطريق التحكيم، سَواء تم الاتفاق علي اللجوء إلي التحكيم عن طريق إبرام اتفاق تحكيم إلكتروني، أم تم الاتفاق علي طريق إبرام اتفاق تحكيم تقليدي.

Research Summary:

The subjectivity of the dispute to arbitration is considered one of the substantive and important conditions for the validity of the arbitration agreement in its two types (whether traditional or electronic). Arbitration is not permissible in matters related to personal status (except for financial issues related to it such as spending), and arbitration may not be made in matters that violate the internal public order in the country in which the judgment is to be executed, and arbitration is not permissible in matters of minor jurisdiction even if it is permissible to arbitrate in matters of competence. Subscriber. These are the determinants of the extent to which the dispute can be resolved through arbitration, whether it was agreed to resort to arbitration through the conclusion of an electronic arbitration agreement, or it was agreed upon by concluding a traditional arbitration agreement

المقدمة:

تُعتبر قابلية النِزاع للتحكيم مُحدد عام لمدي خُضوع المُنازعات بأنواعها لنظام التحكيم كآلية لحل المُنازعات وهذه القابلية هي شَرط لصحة هذا الاتفاق فعند إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني أو التقليدي هُناك شروط موضوعيه لازمه لصحة هذا الاتفاق وينتمي شرط قابلية اتفاق التحكيم للتحكيم، إلي طائفه الشروط الموضوعية، فهذا الشرطُ من الشروط الموضوعية الجوهرية الهامه للغاية.

فَمُخالفة هذا الشرط من قِبل الأطراف صراحةً يفقد اتفاق التحكيم (التقليدي، الإلكتروني) كُل قيمه ويقفُ هذا الشَرط كَحجرُ عُثرة في مسيرة التحكيم بل ويفقدهُ الغاية التي تم اختياره كآليه لتسوية النزاع. حيثُ يمنع تنفيذ حُكم التحكيم بعدَ إصداره من هيئة التحكيم وذلك في البلد المُراد تنفيذ حُكم التحكيم بها، ومِن هُنا تأتي أهمية احترام اتفاق التحكيم لهذا الشرَط الهام.

إلا أنّ الفقه وكذا السوابق التحكيمية (موقف القضاء الدولي) ذات الشأن تُفرّق بين النِظام العام الداخلي والنِظام العام الدولي، وتُرتب بعض النتائج علي هذه التفرقة. فالنظام العام الدولي أكثرُ رحابةً من الآخر، وآلينا علي أنفسنا عند تناول قابلية النزاع للتحكيم أن نوضح في البداية المقصود بالتحكيم من ناحيه، وتحديد مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني كمَطلب تمهيدي هام تمهيداً لشَرح موضوع البحث المُتمثل في "قابلية النِزاع للتحكيم في اتفاق التحكيم الإلكتروني" ويجدر بنا الإشارة إلي أهمية البحث، وإشكالية البحث، ومنهجية البحث وخطة البحث وذلك كما يلي:

أولاً: **أهمية البحث**:

يُمثل شرط قابلية النزاع للتحكيم أهمية خاصة وذلك لعدم جواز خضوع جميع النزاعات للتحكيم فكما أنّ هناك نِزاعات قابلة لحها عن طريق التحكيم هُناك أيضاً من الناحية المُقابلة نِزاعات غير قابلة للتحكيم وهي التي لا يجوز فيها الصُلح، فهذا الشَرط يجب بحثه قبل إبرام اتفاق التحكيم بين الأطراف لأنه يُمثل نُقطة البداية في خضوع أو عدم خضوع النزاع لنظام التحكيم من عَدمه.

ثانياً إشكالية البحث:

يجب أن يكون موضوع النزاع قابلاً للتحكيم وهذا يقتضي أن يكون مشروعاً وغير مُخالف للقوانين أو النظام العام، فإذا ما جاء اتفاق التحكيم مُخالفاً للقانون، أو مُتنافياً مع النظام العام وقع هذا الاتفاق غير مشروع وبطل اتفاق التحكيم وهذا يعني أن يكون

(ISSN: 2537 - 0758)

موضوع النزاع من المسائل التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم سواء كان التحكيم إلكترونياً أم تقليدياً.

ثالثاً: منهج البحث:

نظراً لأن موضوع البحث به شِق إلكتروني، وهو أمر يمتاز بالجدة والحداثة وهو نتجَ عن ظهور التحكيم الإلكتروني كوسيله لحل المُنازعات وكنتيجة مَنطقيه للتطور التِقني الهائل في مَجال تُكنولوجيا المَعلومات والاتصالات وفَرضَ نَفسهُ بقوه خِلال السنوات الأخيرة علي المُجتمع الدولي المُعاصر، لذا اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بأكثر من مَنهج بهدف تكوين فكره عن نِظام التحكيم الإلكتروني وشرط قابلية النِزاع للتحكيم كأحد الشروط الموضوعيه الهامة اللازمة لصحة اتفاق التحكيم.

فتم الاستعانة بالمنهج الوصفي حيثُ اعتمدنا علي المعلومات والحقائق عن موضوع البحث ووضعها في قالب قانوني مُحكم ومُكتمل، ومن ناحيه ثانيه تم الاستعانة بالمنهج التحليلي. والذي يعتمد علي إجراء دراسه متعمقة لكُل جُزئيه من جُزئيات هذا البحث، وعدم الاكتفاء بعَرض وتجميع ما هو كائن بل نتناول كُل جُزئيه بعد وصفها وتحليها وفقاً لما تفتضيه طبيعة البحث.

رابعاً: خُطة البحث:

- مُقدمه:

* المبحث الأول: مفهوم التحكيم واتفاق التحكيم التقليدي والإلكتروني.
- المطلب الأول: مفهوم التحكيم بصفه عامه والتحكيم الإلكتروني بصفه خَاصه.
- المطلب الثاني: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني.

* المَبحث الثاني: مفهوم قابلية النزاع للتحكيم.
- المطلب الأول: المقصود بقابلية النِزاع للتحكيم.
- المطلب الثاني: أهمية إشتراط قابلية النزاع للتحكيم.

* المبحث الثالث: مُحددات قابلية النزاع للتحكيم.
- المطلب الأول: المسائل المُتعلقه بالأحوال الشخصيه.
- المطلب الثاني: المسائل المُتعلقة بالنظام العام.
- المطلب الثالث: قاعدة جواز التحكيم في كُل المصالح الماليه والاستثناء الوارد عليه.

وسوف نتناول هذا الموضوع بُناءً علي هذا التقسيم سالف البيان.

المَبحَث الأول
مفهوم التحكيم واتفاق التحكيم التقليدي والإلكتروني

من الأهميه بمكان ونحنُ بصدد بحث قابلية النِزاع للتحكيم إلقاء الضوء علي مفهوم اتفاق التحكيم الذي يتم إبرامه بالطُرق التقليدية، وهي الأكثر استخداماً في مجال التجارة الدولية، وكذلك تحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني وهو الأكثر استخداما في مجال التجارة الإلكترونيه، علي الرَغم من أنه في دور التطوير المُضطرد، وتوضيح المقصود باتفاق التحكيم الإلكتروني وذلك باعتبار أن شرط قابلية النزاع للتحكيم شرطاً موضوعياً من شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني بالإضافة لشرط رضا الأطراف، وأن يكونوا ذي أهليه لإبرام اتفاق التحكيم سواء أكان تقليدياً أو إلكترونيا وذلك من خِلال المَطلبين التاليين.

المطلب الأول
مفهوم التحكيم التقليدي والإلكتروني

لقد تعددت تعريفات التحكيم واختلفت، وذلك وفقًا للزاوية التي يتناول كلُ فَقيه منها التحكيم فلقد اختلف الفقه في تعريف التحكيم بصفه عامه، وكل واحد منهم انطلق في تعريفه له من اتجاه معين، حيث اعتمد بعضهم في تعريفه على أطراف النزاع وآخرون اعتمدوا على شخص المحكم، كما اعتمد بعضهم الآخر على الوظيفة التي يقوم بها المحكم في حين اعتمد فريق آخر على نظام التحكيم في ذاته، إلا أن أغلبهم يركز في تعريفه على جانبين أولهما الاتفاق بين الأطراف وثانيهما المحكمون[١].

فقد عرفه بعض الفقه على أنه: "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقًا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[٢].

هذا وقد ذهب فريق آخر من الفِقه إلى تعريف التحكم على أنه: "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلًا من المحكمة المختصة وذلك بحكم

---

[١] د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٩.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطًا كان أم مشارطة"[٣]، **وفي نفس السياق عرفه البعض بأنه:** "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[٤].

وعلى ذلك ونظرًا لما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي، فإن الباحث يمكنه **أن يعرف التحكيم على أنه:** "طريق استثنائي رسمه القانون لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، عن طريق شخص أو أشخاص مُعينين بإرادة الخصوم للفصل في النزاع المعروض أمامهم بحكم ملزم".

أما عن التحكيم الإلكتروني فقد ذهب البعض إلى أنه: "قضاء اتفاقي خاص قائم على إرادة الأطراف لتسوية المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلًا عن علاقات عقدية، تجارية كانت أو عادية للفصل فيها بوسائل إلكترونية[٥]. "كما عرفه البعض الآخر على أنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الاتصالات الدولية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[٦].

وعلى ذلك فإن التحكيم يقوم في الأساس على مبدأ سلطان الإرادة، ومؤدى ذلك أنه ينبغي أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا محيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيمًا وإنما هو قضاء دولة، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي دائمًا، بل لابد أن يقر المشرع اتفاق الخصوم، بمعنى أن يجيز المشرع للخصوم اللجوء التي التحكيم، فإرادة الخصوم مع إقرار المشرع لهذه الإرادة الجوهر القانوني للعملية التحكيمية، ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزم الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه، وهكذا ينتهي أثر إراداتهم عند هذا الحد[٧].

---

[٣] د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢١.

[٤] د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧.

[٥] د. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، دون.سنة.شرن.، ص٥٣.

[٦] أنظر د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٤٨.

[٧] أنظر د. رامي علوان، التعبير عن الإرادة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٤١.

والحقيقة أنه ليس صحيحًا قصر تعريف التحكيم الإلكتروني على أنه التحكيم عبر تبادل الوثائق فقط، حيث إن التحكيم الإلكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى مثل[٨].

المطلب الثاني
مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني

وهكذا بعد أن عرضنا لمفهوم التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني بنوع من الإيجاز ننتقل إلي التعرّف علي مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني لأهميتهُ في خصوصية هذا البحث.

*** تَعدَدَت التعريفات التي تتناول مفهوما اتفاق التحكيم الإلكتروني:**

حيث يذهب البعض إلي أنّ المقصود بإتفاق التحكيم الإلكتروني هو "التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عَرض بالتحكيم مطروح بطريقه الكترونيه سمعيه أو مرئيه أو كليهما علي شبكة للاتصالات والمعلومات بقبول مُطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف فصل جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقه قانونيه محدده تعاقديه كانت أو غير تعاقديه بالتحكيم"[٩].

ويذهب البعض الآخر إلي تحديد مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه "اعتماد أطراف التحكيم علي استخدام وسائل الاتصال الإلكترونيه في الاتفاق علي التحكيم"، أو أنه "قيام الأطراف بالاجتماع عبر وسائل الاتصال الحديثة للاتفاق علي شرط التحكيم". وتذهب جمعية التحكيم الأمريكية للتحكيم (Aa.A) بتعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه "اتفاق الأطراف علي التحكيم بطريقه إلكترونيه لحسم المنازعات القائمة بينهم أو التي سوف تقوم بينهم والتي تتعلق بالمعاملات التجارية التي تتم بينهم إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت الدولية"[١٠]. وكذلك يُعرفهُ البعض بأنه عباره عن "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن طريق شبكة دوليه مفتوحة للاتصال عن بُعد وذلك بوسيله مسموعة ومرئيه بفضل التفاعل الموجب والقابل دون حضور مادي أو مكاني لهما"[١١].

---

[٨] أنظر د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٤٨.

[9] Michael S. Baum and Henry. H. Perritt Electronic Contracting Publishing And EDI LAW، Publication John Wiley and sons 1991 p7.

مُشار إليه لدي د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة، الطبعه الأولي،٢٠٠٩م.

[١٠] أنظر د. سليمان،مون سليمان،التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق.

[١١] أنظر د. سعودي حسن سرحان، التجارة الإلكترونيه آليه فَعاله لتنشيط التجارة الدولية، دراسه مُقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعه ٢٠٠٣، صـ ٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويُعرّف الباحث اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه "اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر لحسم كُل أو بعض المنازعات القائمة، أو المُحتمل نشأتها في المُستقبل بمُناسبة أي علاقه بينهم، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونيه وإصدار حُكم مُلزم للأطراف".

وبعد العرض السابق يتضحُ لنا جَلياً أن مضمون وهدف اتفاق التحكيم والإلكتروني لذا نُقرر بأنّ اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي إلا في وسيلة إبرامه حيثُ يتم إبرامه بطريقه إلكترونيه عبر شبكة الإنترنت الدولية، دون حاجه إلي التواجد المادي للأطراف، حيث يتم الإيجاب والقبول الخاص بهذا الاتفاق عبر الاتصال الشبكي، إلا أنّ التحكيم الإلكتروني هو بمثابة تحكيم مؤسسي– تحكيم حُر– تقوم به هيئات تحكيميه مُتخصصه لها هيكلها الإداري والتنظيمي الخاص بها (كمحكمة الفضاء بكند، وجمعية التحكيم الأمريكية، ونظام القاضي الافتراضي الذي أنشأته الجمعية سالفة الذكر للفَصل في بعض النِزاعات المتخصصة).

المَبحث الثاني
مفهوم قابلية النزاع للتحكيم

حَريٌ بنا ونحنُ في مُستهل الحديث عن مفهوم قابلية النِزاع للتحكيم، بيان المقصود بقابلية النِزاع للحكيم، ونُردف ذلك، بيان أهمية إشتراط قابلية النزاع للتحكيم، وذلك لاستجلاء حقيقة هذا الشرط باعتباره من شروط صحة اتفاق التحكيم[١٢].

المطلب الأول: تعريف قابلية النِزاع للتحكيم.

المطلب الثاني: أهمية إشتراط قابلية النزاع للتحكيم.

المَطلب الأول
تعريف قابلية النِزاع للتحكيم

المقصود بالنظام العام كسبب لعدم قابلية النزاع للحكيم:

من الأهميه بمكان أن نُحدد المقصود بالنظام العام عند البحث عن قابلية النزاع للتحكيم، وهل المقصود به النظام العام الداخلي لكل بلد أم النظام العام الدولي؟؟

نظراً لأنه ليس كُل ماهو مُخالف للنظام العام الداخلي يعُد كذلك بالنسبه للنظام العام الدولي، ومن هُنا تأتي أهمية التساؤُل السابق. وذلك بإعتبار إنّ الأخذ بمفهوم النظام

[١٢] هذا الاتفاق الذي يتم إبرامه بعِدة صور فإذا كانَ بنداً من العَقد وسابقاً علي نشوء النِزاع فهذه صورة شرط التحكيم، وإذا جاء بعد نشوء النزاع وشاملاً ومُفصِلاً للنزاع بين الأطراف كُنا بصَدد مُشارطة تحكيم، وأخير قد يتم إبرام الاتفاق ويتم الإحالة لعقد آخر تم إبرامه بين الطرفين وهذا يُسمي بشرط التحكيم بالإحالة.

العام الداخلي للحُكم علي قابلية النزاع للتحكيم سوف يؤدي إلي بُطلان العديد من اتفاقات التحكيم الدولية بسبب النظرة الضيقة لمفهوم وفِكرة النظام العام في المجال الداخلي.

يري الباحث ضرورة الأخذ بمفهوم النظام العام الدولي للحُكم علي مدي قابلية النزاع للتحكيم،حيثُ أنّ ذلك يُحقق فاعليه كبيره لاتفاق التحكيم ويجعلهُ قابلاً لتسوية المُنازعات بأنواعها حتي ولو كان بعضها غير قابل للتحكيم[١٣].

ولمّا كان الطابع الدولي للمنازعة يُبرر إخضاعُها للقضاء التحكيمي، ولكن لا يجب تقدير هذا الطابع الدولي بالنظر إلي إرادة الأطراف فقط وما إذ كانوا يريدون جعلها مُنازعه دوليه من عدمه، وإنما بالنظر إلي المصالح المطلوب حمايتها.

وهُناك بعضُ الأحكام التي صَدرت باستبعاد القانون المُتفق عليه بين الأطراف وذلك لمُخالفته للنِظام العَام في الدولة المُراد تنفيذ الحُكم بها منها (الحُكم الصادر في الدعوي رقم ٨٣٨٥ لسنة ١٩٩٥): (الصادر من غُرفة التجارة الدولية بباريس).

موضوع النزاع في الدعوى:

- تستخلص وقائع النزاع في هذه الدعوى في تعاقد شركة بلجيكية مع شركة أمريكية للاستفادة من خبرة الأخيرة في نقل التكنولوجيا إليها ومساعدتها في إقامة مصنع متطور في بلغاريا. تقاعست الشركة البلجيكية عن دفع عائد نقل التكنولوجيا المستحق للشركة الأمريكية، كما قامت بدون مسوغ قانوني بحبس المعلومات الخاصة بالشركة الأمريكية. وإزاء ذلك قامت الشركة الأمريكية باتخاذ إجراءات التحكيم مطالبة بالحصول على تعويض ثلاثي الأضعاف (triple) وفقا لما ينص عليه القانون الفيدرالي الأمريكي (RICO)[١٤] واجب التطبيق على العقد.

كيفية تسوية النزاع:

- رفضت هيئة التحكيم المنعقدة في نيويورك تطبيق القانون الفيدرالي الأمريكي الذي يحكم موضوع النزاع رغم اتفاق الأطراف على تطبيقه، وقامت بتطبيق قانون التجار (Lex Mercatoria) لأسباب هامة أوضحتها هيئة التحكيم على النحو التالي: ١- إن الأخذ بقانون (RICO) يثير خلافات كثيرة عند تطبيقه لتعدد التفسيرات التي يحتملها هذا القانون من أحكام. ٢- إن هذا القانون هو تشريع غريب على

---

[١٣] ينظر في هذا المعني د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق صـ ٩٣ وما بعدها.

[14] Rocketeer Influenced and Corrupt Organization Act.

(ISSN: 2537 - 0758)

النظم ذات النزعة اللاتينية– ومنها التشريعي البلچيكى– والتي تجهل هذا النوع من صور التعويض.

- من هذا القانون فيما يفرضه من تعويض ثلاثي الأضعاف لا يجد مجاله إلا في حالة التعاقدات غير المشروعة مثل دفع الرشاوى حيث يكون تطبيقه في هذه الحالة واجبا باعتباره قاعدة جزائية.
- إن المحكمة العليا الأمريكية قد استبعدت مرات عديدة تطبيق القواعد الآمرة في القانون الأمريكي عندما يتعلق النزاع بعقد دولي واستعاضت عن تطبيقه بقانون آخر يتفق وحاجات المعاملات الدولية. واستطردت هيئة التحكيم قائلة: «أنه من الأهمية بمكان في مجال التجارة الدولية اختيار قواعد تولد نتائج متوقعة تستجيب لمقاصد الأطراف وتأخذ في الاعتبار العادات السائدة في السوق الدولي (...) وبالتالي فهي فرصة نموذجية (Opportunite Ideale)– على حد تعبير هيئة التحكيم– لتطبيق هذا الذي اصطلح على تسميته بقانون التجار (Lex Mercatoria)، لتقرير التعويض العادي الذي تستحقه الشركة المدعية مع منحها عائد نقل التكنولوجيا المستحق لها حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٩١ وقدره (.....) دولار أمريكي[١٥].

وبعبارة الحكم:

"Dans le commerce international, il est très important que les règles produisent des résultats prévisibles, répondent à l'attente des parties et prennent en compte les usages predominants du marché international (...) C'est donc une opportunité idéale pour appliquer ce qui est de plus en plus nommés Lex Mercatoria(1).

وجدير بالذكر أنه قد أصبح من الممكن في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية خضوع بعض المُنازعات التي تتعلق بالنظام العام للتحكيم، وبهذا يمكننا تقرير أنّ كون المنازعة تخضع للنظام العام لا يمنع البته من إمكانية خضوعها للتحكيم، مثال ذلك ما قررته المحكمة العُليا الأمريكية، بموجب حُكم Mitsubishi من إمكانية خضوع منازعه تتأسس علي خرق قانون anti-trust الأمريكي للتحكيم. وتجدر الإشارة هنا أن هذه الإمكانية ليست مطلقه وإنما غالباً ما يوجد ما يُبررها، وفي الحُكم المُشار إليه

(15) Sentence CCI. off, no. 8385 (1995) JDI.1997, p. 1061

مُشار إليه د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية مُنازعات التجاره الدوليه، مرجع سابق، صـ٢١٨، وما بعدها.

أجازت المحكمة خضوع منازعه تتعلق بالنظام العام للتحكيم، وذلك لأن القانون الأمريكي وليس القانون الياباني، هو القانون الذي ستطبقه محكمة التحكيم المنعقدة في اليابان[١٦].

فالنظام العام الذي يهمنا هنا هو الذي يقفُ عقبه في طريق تنفيذ أحكام التحكيم غير الوطنية، بإعتبار أن الدفع بالنظام العام له مدلوله الخاص في القانون الدولي الخاص حيثُ يتعلق الأمر بالعلاقات القانونية ذات العُنصر الأجنبي، وهو مفهوم مُختلف عن ذلك السائد في مجال العلاقات القانونية الوطنية.

فالنظام العام في إطار القانون الدولي الخاص هو بمثابة أداه استثنائية تسمح باستبعاد القانون الأجنبي المُختص (في مجال تنازع القوانين) أو تسمح بتنفيذ الحُكم قضائياً كان أو تحكيمياً (في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية)، وذلك إذا ارتأت المحكمة أو هيئة التحكيم التي تنظر النزاع مُخالفة هذا القانون أو تلك الأحكام لمُقتضيات النظام العام الدولي.

هذا وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حُكماً حديثاً في غاية الأهميه في هذا الشأن وهو الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر التجارية– جلسة ٢٠٢٠/١/٩م.

تحت عنوان: "تحكيم" تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية: حدود سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ وموجز هذا الحُكم: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق صادر في مصر أو مخالفته للنظام العام و صحة إعلانه.

والقاعدة التي تبناها هذا الحُكم هُنا:

<u>النص في المادة ٥٨/ ٢، ١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه:</u>

(١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

(٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. مما مفاده، أن المشرع عدد في هذا النص على سبيل الحصر، الحالات التي يجب التحقق منها قبل أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الأجنبي.

---

[١٦] د. سامي عبدالباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني "دراسه مُقارنه"، مرجع سابق صـ٨٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المَطلب الثاني
أهمية إشتراط قابلية النزاع للتحكيم

إنّ شَرط قابلية النزاع للتحكيم موضوع في غاية الأهميه، لأن الفكره من وراءه هي رَسم الحدود التي يضعها النظام العام للتحكيم كنظام لحسم الخِلافات. فكل دوله لها سياستها ونظامها الاقتصادي والاجتماعي اللذان يُحددان ماهي المسائل المُتعلقه بالمصلحة العُليا للمجتمع: كحقوق الإنسان،، العقوبات الجزائية الخ.... ويسعي المُشرّع وكذلك تجْتهد المحاكم عادةً إلي التوفيق بين المصلحة العامة للمُجتمع والمصلحة في تشجيع التحكيم كوسيله لحسم خلافات التجارة، إذ قد تكون المصلحة العُليا للمُجتمع في خَفض عَدَد المُنازعات المتكدسة أمام المحاكم القضائية وتسهيل حركة سير التجارة الدولية وحركة التوظيف، إذ إن كثير من عقود التجارة الدولية والتوظيف الدولي، رُبما ما كانت لتُبرم لو كان أطرافها مُلزمين بأن يعرضوا مُنازعاتهم أمام المحاكم القضائية لهذا الطرف أو ذاك[١٧]. إنّ الغاية من اشتراط أنْ يكون محل النزاع قابلاً للتحكيم هي أن نظام التحكيم مازال علي الأقل في القانون المصري ومن علي شاكلته، استثناء بحيث يظل الأصل هو اختصاص قضاء الدولة بالفصل في كافة المنازعات باعتباره صاحب الولاية العامة في تحقيق الحماية للحقوق والمراكز القانونية. وذلك باعتبار ان التحكيم يجوز في منازعات مُعينه وهي التي يجوز فيها الصلح.

وجدير بالذكر التقرير في هذا الشأن أن ما يكونُ قابلاً للتحكيم بالخضوع للتحكيم التقليدي يكونُ أيضاً قابلاً للتحكيم الإلكتروني كقاعدةٍ عامه؛ إلا أنهُ فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، تُشكل المُنازعات التي يكون المُستهلك طَرفاً فيها وكذا المُنازعات المُتعلقه بالملكية الفكرية أكثر المُنازعات التي تُثير كثيراً من المشاكل، هذا بالإضافة إلي المُنازعات المُتعلقه بالنظام العام في بعض الأحيان[١٨].

المبحث الثالث
مُحددَات قابلية النزاع للتحكيم

هُناك بعض المَسائل التي تُحدد مدي قابلية نِزاع مُعين للتحكيم، وهذه المُحددات هي مُحددات تم إفراعها في إطار قانوني لا يجوز الخروج عنها أو مُخالفتها بأي حال من الأحوال ويترتب علي مُخالفة هذه المُحددات أن يكون اتفاق التحكيم باطلاً وفقاً لما نَصّ

---

[١٧] د.عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي"، الجُزء الثاني، دار المعرف، الطبعه الأولي، دون سنة نشر، صـ١٠٧.

[١٨] ينظر في هذا المعني د. سامي عبدالباقي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

عليه قانون التحكيم المِصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م وهذه المسائل منها ما هو مُتعلق بالأحوال الشخصيه (المطلب الأول)، ومنها ما هو مُتعلق بالنِظَام العَام (المَطلب الثاني)، ومنها الاستثناء الوارد علي قاعدة جواز التحكيم في كُل المسائل الماليه والاستثناء الوارد عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسائل المُتعلقه بالأحوال الشخصيه.

المطلب الثاني: المسائل المُتعلقة بالنظام العام.

المطلب الثالث: قاعدة جواز التحكيم في كُل المصالح الماليه والاستثناء الوارد عليه.

المطلب الأول
المسائل المُتعلقه بالأحوال الشخصيه.

ومن ناحية المسائل المتعلقه بالأحوال الشخصيه والتي تخرج من نطاق التحكيم: يمكننا القول بأنه لم يرد لها تعريف محدد في القوانين النافذة في مصر حالياً؛ غير أنه يمكن الاستعانة بأحد النصوص وتحديداً النص الذي أوردته المادة ١٣من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م والمُلغي بعدة قوانين آخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م بشأن السلطة القضائية. حيثُ جاء بتلك المادة أن الأحوال الشخصيه تشمل "المنازعات والمسائل المتعلقه بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقه بنظام الأسرة؛ كالخطبة، والزواج وحقوق الزوجين، وواجباتهما المتبادلة والمهر، والدوطه، ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق، والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة، وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية، والوصاية، والقوامة، والحجز والإذن بالإدارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً، كذلك المنازعات والمسائل المتعلقه بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت". هذا بالنسبه للمسائل المتعلقه بالحالة الشخصيه وهي مسائل لا تصلح أن تكون محلاً لاتفاق التحكيم سواء أكان هذا الاتفاق تقليدياً أم إلكترونياً[١٩].

المطلب الثاني
المسائل المتعلقة بالنظام العام

وبالنسبة للمسائل المتعلقه بالنظام العام يمكننا القول بأن النظام العام فكره مُجرده غير منضبطة وليس لها طابع مُحدد وذلك باعتبارها فكرةٌ مَرنه ذات طبيعة مِعيارية نسبية تختلف من دوله لأخري، بل ومن زمن إلي زمن داخل ذات الدولة هذا وقد عرّفتهُ

[١٩] ينظر د. أحمد سلامه، المرجع السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

محكمة النقض المصرية عام ١٩٧٩م بأنه "يشمل القواعد التي ترمي إلي تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي أو المعنوي لمُجتمع مُنظم، وتعلو فيه علي مَصالح الأفراد....."[٢٠]. ومن بين القواعد التي تُحدد المسائل التي لا يجوز تسويتها بطريق التحكيم القاعدة الواردة في المادة: (٥٥١) من القانون المدني المصري، **والتي تنص علي أنه** "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقه بالحالة الشخصيه والنظام العام، ولكن يجوز الصلح في المسائل الماليه التي تترتب علي الحالة الشخصيه أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم".

تتفق مُعظم التشريعات سواء في التحكيم الإلكتروني أو التقليدي علي استبعاد المسائل المتعلقه بالنظام العام من التحكيم. ومن هذه التشريعات علي سبيل المثال التشريع المصري[٢١] والتشريع الفرنسي[٢٢]؛ والتشريع الإنجليزي، والتشريع الأمريكي ومن أمثلة المسائل التي تتعلق بالنظام العام في التحكيم التقليدي؛ التحكيم بشأن الترخيص باستغلال براءة اختراع والذي يُحدد مدة البراءة بما يذيد علي مدة الحماية القانونية والتحكم في منازعات العمل والتحكيم في مسائل تتعلق بالمنافسة؛ والتحكيم في المُنازعات المتعلقه بالملكية الفكرية.

المطلب الثالث
قاعدة جواز التحكيم في كُل المصالح الماليه والاستثناء الوارد عليه

مضمون القاعدة:

تُشكِل هذه القاعدة أصلاً عاماً لتحديد قابلية محل النزاع للتحكيم، فالمُشرّع في كُل دوله يحرص علي تحديد مجموعه من المسائل التي وإن كانت ذات طبيعة ماليه إلا أنه

---

[٢٠] حكم ٧ يناير ١٩٧٩م، منشور في مجموعة أحكام النقض، الدائرة المدنية، أحوال شخصيه ١٩٧٩، ينظر المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[٢١] أنظر نص المادة ١١ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤والتي تنص في جُزء منها «....لا يجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح» وتنص أيضاً المادة ٥٥١ من القانون في جُزء منها علي أنه «لا يجوز الصلح في المسائل المُتعلقه بالحالة الشخصيه أو النظام العام.....».

[٢٢] تنص أيضاً المادة ٢٠٦٠ من القانون المدني الفرنسي علي عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقه بالنظام العام وها **هو نص المادة باللغة الفرنسية**

«on ne peut Compromettre sur les question d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et a la separation de corps au sur les contestation interessant les collectivités publiques et les etablissement publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéresse I'ordre public».

يحظر فيها التحكيم وتُعرف هذه المسائل بحالات الاختصاص القاصر، أي الحالات التي لا يمُكن للتحكيم أن يُشارك القضاء فيما يثور حول هذه الحالات من مُنازعات، ليقتصر بذلك نطاق التحكيم علي حالات الاختصاص المُشترك دون حالات الاختصاص القاصر.

قاعدة جواز التحكيم في المسائل ذات الاختصاص المُشترك:

قاعده جواز التحكيم في المسائل ذات الاختصاص المُشترك: وهي تُعني ارتباط النزاع بعده دول بروابط تُبرر اختصاص مَحاكمها بنظر الدعوي دون أن تدّعي أيٌ منها انفراد محاكمها علي سبيل القَصر والتحديد بهذا الاختصاص. لذا فإن كُل الدول المرتبطة بالنزاع تعترف لهذا الحُكم بالحجية وتقبل تنفيذه علي إقليمها دون أن يُثير ذلك حساسية مُشرعها. والسبب في ذلك أن موضوع المسألة التي صدر فيها الحُكم يتعلق بالصالح الخاص بالخصوم ولا يصطدم بسياده الدولة، لكونه لا يتعلق بمسألة من مسائل النظام العام، ولذلك يُفضّل المُشرع التيسير علي الأفراد فيُقرر لهم إمكانية اللجوء إلي محاكم أكثر من دوله وهنا يكون لهم حرية اختيار الدولة التي يَجدون أن نظر النزاع أمام محاكمها يتفق مع مصالحهم وتوقعاتهم المشروعة، أكثر مما لو عُرض أمام محاكم دوله أخري. ويمتد هذا الاختيار إلي التحكيم أيضا حيثُ يكون بإمكان الأشخاص مِكنة تَرك القضاء العادي رغبه في اللجوء للتحكيم سواء أكان تقليدياً أو إلكترونياً، طالما أن المسألة محل النزاع صُنّفت من ضمن المسائل ذات الاختصاص المُشترك[٢٣].

الاستثناء الوارد علي قاعده جواز التحكيم في المسائل الماليه:

◄ **مسائل ذات الاختصاص القاصر:-**

والتي يُقصد بها تلك المسائل التي تحتفظ الدولة لمحاكمها بنظرها علي سبيل القصر، دون أن تقبل في شأنها أي مُشاركه من المحاكم الأجنبية، أو من أي هيئة تحكيم ولو كانت وطنيه وذلك بإعتبار الاختصاص المُشترك في شأنها مرفوض رفضاً مُطلقاً. وأساس هذا الاختصاص الحصري أو الانفرادي للمحاكم المصرية هو المصلحة العامة التي تُبرر اختصاص مَحاكم الدولة دون غيرها بنظر هذا النوع من المُنازعات. فالمُشرع ونظراً لمبلغ الصلة في مسائل مُعينه بإقليم الدولة يُريد الاستئثار لمحاكمه بنظر أي مُشكلات تُثيرها.

---

[٢٣] **أنظر** د.عبدالمنعم زمزم، شرح قانون التحكيم،في نفس المعني المرجع السابق، صـ ٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

تناول البحث موضوع قابلية اتفاق التحكيم الإلكتروني للتحكيم كشرط لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني والتقليدي للتحكيم، من حيث مفهوم هذا الاتفاق وطبيعتهُ، وكذلك بيان مفهوم التحكيم الإلكتروني وبيان كل ما يخص قابلية النزاع للتحكيم كشرط جوهري لخضوع النزاع للتحكيم بوصفه السبيل لقابلية النزاع للتحكيم بنوعيه (التقليدي، الإلكتروني)، وكذلك تم توضيح الشروط الواجب توافرها لنشأة اتفاق التحكيم الإلكتروني صحيحًا من الناحية القانونية، ثم تم بيان المقصود بالنظام العام، ومُحددات قابلية النزاع للتحكيم؛ ذلك أن القوانين حتى الآن تقف عاجزة عن أداء دورها بِصدد المنازعات الإلكترونية وخاصة منازعات التجارة الإلكترونية. ولقد تبين من خلال البحث والدراسة أن لاتفاق التحكيم الإلكتروني جوانب قانونية وتقنية تَجعله مختلفًا عن الوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات، وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني من جهة وخصائصه الفريدة من جهة أخرى، حيث يتم إبرامهُ عن بعد بواسطة التقنيات المتطورة في إجرائه، كما يمكن القول بأن للتقدم العلمي في المجال الإلكتروني، وما تبعه من تطور معلوماتي هائل ألقى بِظِلاله على اتفاق التحكيم الإلكتروني إيجابًا أو سلبًا.

كذلك دعت الحاجة إلى التحكيم الإلكتروني بسبب اتجاه التجارة الدولية إلى التجارة الإلكترونية، وهي تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، وهو ما أثر في الكثير من مُعاملات الأفراد، ومنها التأثير البالغ على المراكز القانونية ونشأ نتيجة لذلك ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية؛ ولقد نتج عن ذلك أن ثَار الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية مثل صِفتها وتكييفها، والقانون الواجب التطبيق عليها، وما إلى ذلك من تساؤلات وأعقب ذلك العديد من النزاعات المتعلقة بتلك المعاملات الإلكترونية ثَار بَعدها التساؤل عن كيفية حَلها وأفضل الطُرق وأكثرها مُلاءمةً لحلها مما أوجد ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني.

نتائـــــــج وتوصيات البحث:

أولاً: النتائج:

خَلُص هذا البحث إلي عَدد من النتائج والتوصيات الهامه تتمثل في الآتي:

- أبان البحث: أنّ التحكيم الإلكتروني وسيلة إرادية لفض المُنازعات التي تَنشأ في وسط إلكتروني– أو غير إلكتروني– بشكل وِدي، ويتم التعبير عن الإرادة في اللجوء إليه ورفع النزاع وسير الخصومة فيه إلى حين صدور الحكم وتبليغه كل ذلك بشكل إلكتروني، ويمكن للأطراف تعزيز القرارات الصادرة بمحررات مصدّقة من مراكز التحكيم بعد دفع الرسوم.
- أظهر البحث عدم اختلاف اتفاق التحكيم الإلكتروني عن نظيره اتفاق التحكيم التقليدي فيما يخص قابلية النِزاع للتحكيم باعتبار أن شرط القابلية من الشروط

الموضوعيه اللازمة في هذا الاتفاق إلا أنه قد يظهر هذا الاختلاف في الشروط الشكلية التي تتمثل في الكتابه والتوقيع واللذان يأخذان شَكلاً إلكترونياً.

- ❖ اتضح للباحث: إن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة مختلفة؛ حيث إنه في الوقت الذي يرتكز فيه على مبادئ التحكيم التقليدي كاستقلال اتفاق التحكيم، يبتدع فضلًا عن ذلك أسس وآليات جديدة تميزه عن التحكيم التقليدي، وتواكب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري بشكل يضمن صحة إجراءاته على الرغم من غياب التواصل المادي بين أطراف وهيئة التحكيم.
- ❖ أثبتت الدراسة: إنه في ظِل الأحكام المقررة في مُجمل النظام القانوني المصري لا يوجد ما يُثير صُعوبات أو يُشكّل مُعَوِقاتْ في تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، خاصةً بعد إصدار قانون التوقيع الإلكتروني المصري الذي اعترف بموجبه المُشرع المصري بـ التكافؤ والمساواة في الإثبات والحُجيه والوظيفة التي يؤديها التوقيع الإلكتروني وكذلك الكِتابه علي الدعامة الإلكترونية ونظائرهما.

ثانياً التوصيات:

في نِهاية هذا البحث يُوصي الباحث بالتوصيات الآتية:

- ❖ يدعو الباحث: مُنظمة الأمم المتحدة، ومؤسسات التحكيم الدولية الكُبرى بصفةٍ عامه، والسُلطات التشريعية في المُجتمع العربي بصفةٍ خاصه، والمُشرّع المصري بصفه أكثر خصوصيه، بضرورة الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي، وإفراد النصوص الناظمة لما يُشكلهُ من أهميةٍ خاصه، بحيثُ تكونُ علي الدوام مواكبةً للتطورات التي تحدث في المُجتمعات، ومُلبيه لاحتياجات الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية، حتي يتحقق القَدر الأكبر والمأمول من ازدهار التجارة الدولية، ودفع عجلة الاستثمار للأمام لما يُحققهُ التحكيم من مُميزات جَمةً جعلت منهُ القِبلةَ للسواد الأعظم من المُستثمرين علي مُستوي العالم لما يُحققهُ لهم من فوائد جَمّه.
- ❖ يدعو الباحث: بوجوب اعتراف القوانين الوطنية،"والقانون الدولي الاتفاقي" بصحة انعقاد جلسات اتفاق التحكيم الإلكتروني واعتماد ما يُقّدم فيها من بيانات وما يثار فيها من دفوع، بالإضافة إلى مداولات الأطراف، وذلك مع مراعاة الاعتراف بالأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكترونية وإضفاء القوة التنفيذية عليها مع مُساواتها بنظريتها الأحكام الصادرة عن التحكيم التقليدي، وذلك بعد استيفاءها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإبرامها.
- ❖ يدعو الباحث: بضرورة النص صراحةً علي قابلية النزاع للتحكيم كشرط لصحة اتفاق التحكيم كما تم النص صراحةً علي شرط الأهلية وشرط الرضا وذلك لأهمية هذا الشرط لما يترتب علي مُخلفتهُ من نتائج خطيره من ناحية ولانتماء هذا الشرط للشروط الموضوعية اللازمةِ لصحة اتفاق التحكيم.

(ISSN: 2537 - 0758)

❖ يَهيب الباحث بِكُليات الحقوق ومَراكز ومؤسسات التحكيم المصرية والعربية وجهات البحث العِلمي بتبني أسلوب التحكيم الإلكتروني وتشجيع استخدامه كوسيله فاعله وناجزه لفض المُنازعات الناتجة عن المُعاملات التي تتم بين الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين في مُعاملاتهم الناتجة عن علاقات تعاقديه أو غير تعاقديه، أياً كانت طبيعة هذه المعاملات (النزاعات) سواء كانت تقليديه أو إلكترونيه لم تُحققه هذه الوسيلة من مُمَيزات لا غِني عنها في الوقت الحالي.

المراجِـــع:

١. **د. أحمد مخلوف**، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢. **د. أحمد عبد الكريم سلامة**، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. **د. عصمت عبد الله الشيخ**، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. **د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم**، التحكيم الإلكتروني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥. **د. جعفر ذيب المعاني**، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نَشر.
٦. **د. خالد ممدوح إبراهيم**، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٧. **د. عبدالمنعم زمزم**، شرح قانون التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعه الثانيه،٢٠١٤
٨. **د. محمد مأمون سليمان**، التحكيم الإلكتروني دار الجامعة الجديدة، الطبعه الأولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس٢٠٠٦ وتم طَبعها.
٩. **د. سعودي حسن سرحان**، التجارة الإلكترونيه آليه فَعاله لتنشيط التجارة الدولية،دراسه مُقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعه ٢٠٠٣.
١٠. **د. سامي عبدالباقي أبو صالح**، التحكيم التجاري الإلكتروني "دراسه مُقارنه"، دار النهضة العربية، الطبعه الأولي.
١١. **د. عبدالحميد الأحدب**، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي"، الجُزء الثاني، دار المعرف، الطبعه الأولي، دون سنة نشر.
١٢. مجموعة أحكام النقض، الدائرة المدنية، أحوال شخصيه ١٩٧٩، والدائرة التجارية لسنة ٢٠٢٠م.
١٣. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
١٤. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ولائحتهُ التنفيذيه.